PENAL REFORM INTERNATIONAL
المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي

آفـاق الإصـلاح

مرحباً بكم في العدد الثامن من المجلة الدورية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا «آفاق الإصلاح»، والتي تعتبر نافذه عن أنشطة وأخبار المنظمة، ونظم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة متنوعة من مصادر ومراجع وإصدارات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

العدد الثامن – تموز/ يوليو 2017

في هذا العدد

- العقوبات البديله وضمانات العدالة وحماية المجتمع
  بقلم الأستاذه تغريد جبر
- تطبيقات وممارسات عملية للعقوبات البديلة في الجزائر
  بقلم الأستاذ فيصل بورباله
- التوجهات الإصلاحية الحديثة لنظم العقوبات البديلة للإحتجاز
  بقلم القاضى الدكتور أشرف حجازي
- دور المرافقة القضائية (المصاحبة) في تطوير المؤسسة العقابية وتجويد العدالة بتونس
  بقلم الأستاذ عبد الحميد عبا د ة
- التدابير الخاصة بالأحداث في القانون اليمني
  بقلم الأستاذ بركان الاغبري
- **مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي**
- **آخر الإصدارات**
- **الفعاليات القادمة**

العقوبات البديله وضمانات العدالة وحماية المجتمع

الأستاذة تغريد جبر - المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

ينظر الباحثون في مجال الجريمة والقانون إلى العقوبة من منظورات مختلفة فرغم الاتفاق في كثير من الآراء على أن العقوبة هي حاجة مجتمعية تهدف إلى حماية المجتمع وتحميل الأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون مسؤولية أعمالهم وتعويض الضحايا وحماية حقوقهم وأيضاً فالعقوبة وسيلة ردعية تساهم في التقليل من العود الجرمي، ورغم هذا الاتفاق إلا أن نوعية العقوبة وفعاليتها أصبحت محل خلاف بين الكثير من المختصين والباحثين، فهناك من يقول أن الردع والزجر والإيلام هو الهدف من العقوبة وأنها لا مانع أن تكون قاسية وتحد من حرية الأشخاص في معظم الجرائم أصحاب هذا الرأي العقابي يميلون إلى الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية كنوع من الاقتصاص للمجتمع وللضحايا، أما أصحاب الرأي الآخر وهو الاتجاه الحديث في نظم العدالة فيرون أن العقوبات السالبة للحرية لم تثبت فعاليتها في الحد من الجرائم أو ردع المجرمين بل أنها تكون ذات أثر سلبي في حالات الجرائم البسيطة والأحكام الاحتجازية قصيرة المدة، وأن الاحتجاز وسلب الحرية يزيد من الاكتظاظ في السجون ويقلل من فاعلية برامج الإصلاح وإعادة التأهيل ويزيد من فرص انتقال الأساليب الإجرامية بين المجرمين نتيجة الاختلاط بين المجرمين، كما أن الاحتجاز وضعف فاعلية التصنيف قد يؤدي إلى استقطاب السجناء إلى نوعيات جديده وخطيرة من الجرائم لم تكن منتشرة سابقاً وقد تدفع بشكل أو بآخر الأشخاص إلى التطرف العنيف وما يترتب عليه من صعوبات في فك الارتباط وإعادة الإدماج في المجتمع.

ولعل من المهم أيضاً في هذا السياق أن نهج حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمواثيق والمعايير الدولية تركز على مبدأ الحرية للإنسان وتشدد على أنه لا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود وكآخر ملاذ ممكن وضمن شروط دقيقة ومحددة تراعي الضرورة والمشروعية والتناسب.

من المهم أيضاً أن يفهم بشكل واضح أن الهدف تشجيع وتعزيز اللجوء إلى العقوبات البديلة ليس تعطيل العقوبات السالبة للحرية، بل هي عقوبات ذات بعد اجتماعي تأهيلي تربوي مبني على سياسة منهجية أثبتت فعاليتها في الحد من الجرائم وتنفذ على نطاق واسع في الكثير من الدول في العالم الحديث، وأن النهج الجديد في العقوبات البديله للاحتجاز قد فتح المجال واسعاً من أجل إشراك المجتمع في إعادة إصلاح وتأهيل الأشخاص الذين يقعون في نزاع مع القانون ويبدون الموافقة على التصالح مع المجتمع، ويعطي الفرصة لأجهزة انفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني للإصلاح خارج السجون والمؤسسات العقابية .

لقد خصصنا في المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هذا العدد من مجلة آفاق الإصلاح لمناقشة موضوع العقوبات البديله من خلال جملة من المقالات التي يعبر فيها الخبراء عن رأيهم في التوجه والتوسع في اتجاه العقوبات البديله، والبحث في خصائصها وشرعيتها وقانونيتها وقابليتها للتطبيق بعدالة ومساواة وتحقيقها لأهدافها في حماية المجتمع وتقديم خدمة عامة وتسهيل إعادة الإصلاح والإدماج والتصالح بين المجتمع وأفراده .

تطبيقات و ممارسات عملية للعقوبات البديلة في الجزائر

فيصل بورباله - مدير البحث وإعادة الإدماج في المديرية العامة للسجون /لجزائر

إن تطور التشريعات الجنائية الحديثة عرفت حركة متسارعة لإدراج عقوبات بديلة لعقوبة الحبس ضمن أحكامها مقدمة بذلك للقضاة إختيارات عديدة في تطبيق العقوبة المناسبة تبعا لطبيعة الجرم المرتكب و شخصية الجانح و خطورته و الظروف التي أحاطت بالجريمة و فرص إصلاحه.

وإلتجأت أغلب التشريعات الحديثة إلى الأخذ بالعقوبات البديلة في فترة وجيزة بالنظر إلى تاريخ إعتمادها على المستوى الدولي بموجب قواعد طوكيو الصادرة في ديسمبر 1990 والتي جاءت على خليفة الآثار السلبية والخطيرة لعقوبة الحبس، بصفتها عقوبة أصلية الأكثر تطبيقًا.

كما أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة عدم فعالياتها في ردع المحكوم عليهم وحماية المجتمع وذلك لضعف أثر الردع بالنسبة للمحكوم عليه وتسببها في تماديه في الإجرام جراء إحتكاكه بالجناة الخطرين، بالإضافة إلى تنامي روح التعطل والميول إلى الإتكالية على الغير في نفوس المحبوسين ناهيك على تعرضهم لمساوئ صحية وأخلاقية في حين أن إرساء عقوبات بديلة للحبس تجنب المحكوم عليهم المبتدئين الآثار السلبية للإختلاط بالمحبوسين من ذوي السوابق ويساهم في التقليص من نسبة الإكتظاظ بالمؤسسات العقابية ويقلص في التكاليف الإقتصادية والإجتماعية لتنفيذ العقوبات.

وفي هذا السياق، بادرت الجزائر في إطار برنامج إصلاح العدالة إلى إعادة تكييف التشريع الوطني بما يتطابق مع المعايير والإلتزامات الدولية للجزائر وبما يتكفل بتطلعات المواطنين في مجال حماية الحقوق والحريات وقد تم إستحداث تدابير جزائية جديدة في مجال العقوبة البديلة للحبس وهي عقوبة العمل للنفع العام.

ولقد أقر قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 مكرر 1 منه المعدل بتاريخ 25 فبراير سنة 2009 (1)، أنه يجوز للجهة القضائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل العقوبة المنطوق بها، بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، مع التأكيد على ضرورة قبول المتهم بالعقوبة المستبدلة وتنبيهه أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه وقد نص القانون على شروط للإستفادة من هذه العقوبة وهي كالآتي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقًا قضائيًا، وأن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه، وأن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونًا مدة ثلاث (03) سنوات حبسًا، وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسًا نافذًا، والموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وأن لا يطبق العمل للنفع العام إلاّ بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيًا، ويجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرون (20) ساعة وتزيد عن ثلاث مئة (300) ساعة.

لقد أوكل المشرع عملية الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات الذي وبعد صيرورة الحكم نهائي يقوم بإستدعاء المحكوم عليه وتوجيهه إلى العمل الذي يتناسب وحالته الصحية ومؤهلاته العلمية والمهنية وظروفه الإجتماعية ويخضع العمل المؤدى إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

-1 قانون رقم 01-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررًا يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كلما ظهرت هناك ظروف إجتماعية أو صحية أو عائلية تعيق المحكوم عليه في تأدية عمله.

أما في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة عليه دون عذر جدي، فإنه يخضع للإجراءات المعتادة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها.

ولهذه الغاية تم إنشاء مصالح خارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أوكلت لها مهمة مرافقة وتوجيه المفرج عنهم للحصول على عمل أو مواصلة تعليمهم أو تكوينهم بالتعاون مع مصالح الدولة المختصة بالإضافة إلى متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام كون أن قانون تنظيم السجون أعطى لإدارة السجون صلاحية تطبيق العقوبات السالبة والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، مع متابعة أيضا الأشخاص الموضوعين تحت مختلف الأنظمة (الإفراج المشروط، الحرية النصفية، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)

إن إتخاذ عقوبة العمل للنفع العام بديلاً لعقوبة الحبس قصيرة المدى يعد تجسيدًا لمبدأ تشخيص العقوبة وإختيار التدبير المناسب الذي يتلاءم وشخصية المنحرف وفرص إصلاحه دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه بما يجنبه الإحتكاك بفئات المجرمين والتأثير بالإنعكاسات السلبية للوسط العقابي وهو ما قد ينجر عنه إختلالات في علاقاته مع الغير والمجتمع.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري وفي قوانين أخرى، نص على إمكانية إستبدال العقوبة الحبسية بتدابير علاجية أو حمائية بالنظر إلى وضعية الشخص و نشير في ذلك إلى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في 25/12/2004 (1) و الذي أدرج المشرع بموجبه عقوبات مشددة في القانون لمكافحة هذه الظاهرة، إلاّ أنه سلك سلوكًا علاجيًا تجاه المستهلكين للمخدرات والمؤثرات العقلية و المدمنين عليها ونص على أن العلاج يوقف المتابعة القضائية و يعفي من العقاب مرتكب جريمة الإستهلاك، إذا إستجاب لمتابعة علاج إزالة السموم، إضافه إلى أن المشرع نص في قانون العقوبات في بابي الجنح و المخالفات إلى إقرار الغرامة وحدها، كعقوبة عندما ترك للقاضي إمكانية إختيار ما بين عقوبتي الحبس أو الغرامة.

وفي جانب آخر نص قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 (2) على تدابير الحماية الإجتماعية التي يمكن إتخاذها من طرف قاضي الأحداث لصالح الأطفال الجانحين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية نص على إيقاف التنفيذ والتنفيذ الجزئي لعقوبة الحبس كوسيلة بديلة لتنفيذ عقوبة الحبس، كما إعتمد نظام السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت وذلك بموجب التعديل المؤرخ في 23 يوليو 2015 (3).

إن العمل بهذه البدائل يمكن المحكوم عليهم من الإستمرارية في الروابط العائلية وعدم الانقطاع عن التزاماتهم المهنية أو الشخصية كما يوفر لهم صون كرامتهم وتجنيب المساس بسمعتهم وذلك فضلا على الإنعكاسات الإيجابية الأخرى التي لا تقل أهمية وخاصة التخفيف من حدة الإكتظاظ بالسجون وتجنيب الخزينة العمومية صرف أموال باهظة للتكفل بمختلف متطلبات حياة المحبوسين.

التوجهات الإصلاحية الحديثة لنظم العقوبات البديلة للإحتجاز

القاضى الدكتور أشرف حجازي - رئيس محكمة الإستئناف / مصر

لا يخلو مجتمع من جرائم ترتكب تتبعها عقوبة مستحقة على الجانى وكلما عظُمت الجريمة المرتكبة غُلّظت العقوبة التى تصل فى بعض النظم القانونية إلى عقوبة الإعدام وتتنوع وسائل تنفيذها من دولة لأخرى وهناك دول لا تطبق عقوبة الإعدام وهنا تصل العقوبة فى حدها الأقصى للسجن مدى الحياة أو السجن المؤبد ثم تتدرج من السجن إلى الحبس كلما قلت جسامة الجريمة.

ونظراً لعوامل عديدة تتطلبها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية منها التكلفة الباهظة لإنشاء السجون وأماكن الإحتجاز والصعوبة العملية فى تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل لإعادة دمج المحكوم عليهم فى مجتمعاتهم عقب قضائهم لمدة العقوبة فقد إتجهت النظم الحديثة للعقوبات البديلة للإحتجاز.

وتعددت صور تلك العقوبات وتنوعت وفقاً للنظم القانونية المختلفة فقد تتخذ شكل العقوبات المالية وهى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ مالى تحدد المحكمة مقداره وقد يترك المشرع للمحكمة تقديره دون إلزامها بحد معين وقد يجعل لها تحديده وفقاً لضابط الحدين الأدنى والأقصى وقد تشمل تلك العقوبة تعويض المجنى عليه وقد تكون العقوبة هى إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه وذلك بعزله داخل بيته أو موطنه لفترة زمنية محددة أو بإلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة أو حظر إرتياد المتهم أماكن محددة ويوضح الحكم تلك الأماكن التى قد تكون الملاعب مثلاً بالنسبة للأشخاص المنسوب إليهم إتلافها والإعتداء على الأشخاص داخلها وقد تكون العقوبة هى الإفراج المشروط وهو إطلاق سراح الجانى قبل إنتهاء تنفيذ مدة عقوبته وأن يعهد إلى جهة شرطية مثلاً بالإشراف على سلوكه ضماناً لحسن إستجابة المحكوم عليه وضبطًا لسلوكه أثناء مدة تنفيذه للعقوبة ومن ثم يكون الإفراج الشرطى حافزاً له للإلتزام بالقواعد واللوائح حال تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه وتعطى بعض النظم القانونية للمحكوم عليهم بالحبس البسيط الحق فى أن يتقدموا بطلب لإستبدال تلك العقوبة بعقوبة التشغيل لصالح المجتمع لذات الفترة الزمنية المقضى بها كعقوبة.

وتزداد تلك العقوبات البديلة تنوعاً بالنسبة للمتهمين الأطفال فتصل فى العديد من النظم القانونية فى حدها الأدنى إلى التوبيخ وهو توجيه اللوم والعتاب للطفل لجرم بسيط إرتكبه كجرائم الإعتداء البسيط أو الإتلاف لمنقول قليل الأهمية أو التسليم لمتولى رعايته وأخذ التعهد عليه بحسن رعايته مستقبلاً أو الإلحاق بالتدريب والتأهيل بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المتخصصة أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل لمدة تحددها المحكمة فى حكمها وعادة ما يتضمن الحكم شرطاً بألا يعيق ذلك إنتظامه فى التعليم الأساسي وقد تكون العقوبة الإلزام بواجبات معينة تكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية لمدة محددة وقد تكون العقوبة هى الإختبار القضائي وهو وضع الطفل مع أسرته على أن يقدم له وللقائمين على تربيته النصائح والإرشاد لإصلاحه من خلال مختصين تحددهم المحكمة وتفترض تلك العقوبة صلاح أسرة الطفل وأنها لا تشكل خطراً عليه وقد تكون العقوبة هى العمل للمنفعة العامة وهو قيام الطفل بالعمل المجتمعى وذلك بإسناد أعمال له خدمة للمجتمع وذلك بالعمل بالمستشفيات أو المكتبات العامة وبما لا يضر بصحته ونفسيته وقد تكون العقوبة هى الأمر بالإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة وذلك فى الأحوال التى يكون فيها الطفل مرتكب الجريمة فى حاجة إلى رعاية صحية لمرض عضال يعانى منه وقد تكون العقوبة هى الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وعادة ما يحدث ذلك فى حالة كون أسرة الطفل هى من تدفعه للجريمة أو فى حالة عدم وجود أسرة له.

حاولنا من خلال ذلك المقال أن نستعرض أهم الإتجاهات الحديثة فى العقوبات البديلة للإحتجاز وعرضنا لها بالنسبة للبالغين والأطفال ونأمل أن نكون قد أوضحنا ذلك فى ظل محدودية المساحة المخصصة.

لمزيد من المعلومات عن العقوبات البديلة فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التابع للمنظمة عبر الرابط التالي: www.primena.org

دور المرافقة القضائية (المصاحبة) في تطوير المؤسسة العقابية وتجويد العدالة بتونس

عبد الحميد عبادة - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة / تونس

لقد مضت فترة تزيد عن الأربعة سنوات على انطلاق التجربة النموذجية للمرافقة القضائية بتونس وبالتحديد بمكتب المصاحبة النموذجي بسوسة وذلك منذ 23 جانفي 2013.

وبينت الإحصائيات التي أنتجتها الممارسة التطبيقية وجود مجالات جديدة تفتح أبواب واسعة لإصلاح المشبوهين والمظنون فيهم والمتهمين الذين مازالوا محل تتبعات جزائية قضائية والمدانين من القضاء بأحكام قابلة للطعن والمحكوم عليهم بأحكام باتة كما يضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في حضيرة المجتمع مساجين كانوا أو متهمين بحالة سراح أو مفرج عنهم مؤقتا أو مسرحين شرطيا بمقتضى قرار صادر بالسراح الشرطي من السيد قاضي تنفيذ العقوبات و أظهرت الممارسة والعمل الميداني فساحة مجال التطبيع مع هذه الفئة المجتمعية من المساجين المسرحين مؤقتا والمسرحين شرطيا كما تؤكد إمكانية مقاومة ظاهرة العود وانخراط المحكوم عليهم بعقوبات بديلة للعقاب السالب للحرية في هذا المنحى بكل جد وعزم .

إن إحداث هذا الفضاء المفتوح في المشهد التونسي للمؤسسات العقابية يعتبر خطوة جيدة نحو تفعيل الآليات غير الاحتجازية لما قبل صدور الحكم وللعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية. وقد كانت نتيجة اعمل فكري طويل قام به فريق عمل تأسس منذ سنة 2008 لإرساء نظرة مستقبلية للنظام القضائي والعقابي بتونس. وقد تجذر العمل بعد قيام الثورة التونسية التي قطعت مع الاستبداد فشرعت الدولة في وضع الخطط والاستراتيجيات الملموسة لتطوير جودة القضاء وحماية حقوق المتقاضين لما يضمن احترام حقوق الإنسان وتطبيق المعايير والصكوك المعمول بها دوليا في هذا المجال.

- تجويد العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية:

انطلقت المرافقة القضائية (المصاحبة) بالمكتب النموذجي بخطة أولية ارتكزت على تفعيل العقوبات البديلة مع إعطاء الأولوية المطلقة لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بالاستعانة بالتجارب والخبرات الأجنبية وتطويعها للواقع التونسي مثل التجربة السويسرية والتجربة الأوربية وخاصة الفرنسية منها وأيضا تجربة الجزائر الشقيقة في المرافقة القضائية.

وقد أثبتت الممارسة التطبيقية نجاعة هذا التوجه من حيث مقاومة ظاهرة العود بنسبة لا تزيد عن الخمسة بالمائة وأيضا من حيث تحقيق الأمن العمومي نتيجة انخراط الخاضعين للعمل لفائدة المصلحة العامة في تنفيذ البرامج المعروضة عليهم بنسبة تزيد عن الثمانين بالمائة وهي نسبة تبين في ذات الوقت درجة استعدادهم للاندماج وانخراطهم في العمل للصالح العام وتجنب الانحراف استعداد للاندماج في المجتمع.

ويتضح من آخر الإحصائيات لشهر مارس 2017 مدى تطور المرافقة إذ انخرط فيها 5 إناث و180 ذكرا منهم 66.37٪ في طور العزوبية و30.09 ٪من المتزوجين و3.54 ٪ ممن هم في حالة طلاق.

أما فئاتهم العمرية فكانت كالتالي:

- 60.18 ٪ من بين 18 سنة و35 سنة
- 32.74 ٪ سنهم فوق 35 سنة
- 7.08 ٪ من الأطفال سنهم دون 18 سنة

أما الجرائم المرتكبة من قبل الخاضعين للمصاحبة فكانت في الحدود التالية: 60 ٪ جرائم اعتداء على الأملاك (سرقة مجردة، خيانة أمانة، تحيل...) 20٪ اعتداء على الأشخاص (عنف وتعدي على السلطة العامة)3 ٪ استهلاك المخدرات، 3 ٪ جرائم اعتداء على الآداب العامة والأخلاق و14 ٪ جرائم اعتداء على الأسرة (اهمال عيال، عدم دفعه مال النفقة ....).

وتم توزيع الخاضعين لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة خلال شهر مارس 2017 على المؤسسات المستفيدة كما يلي:

- 22 منهم وضعوا بمقرات المحاكم العدلية والعقارية و11 منهم بمقرات المعتمديات (السلطة الإدارية المحلية) و21 منهم بالبلديات و11 بدور الشباب و07 بالمستشفيات و04 بالميناء التجاري البحري و04 بمركز رعاية المسنين و04 بمقر إقليم الحرس الوطني (ورشة صيانة السيارات) و03 بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية و02 بالشركة الوطنية للسكك الحديدية و07 بمقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل بسوسة.

وأمكن بما أنجز في الفضاء الخارجي أو المفتوح توفير مبالغ قدرت تكلفتها كما يلي:

- على مستوى الإدارة العامة للسجون والإصلاح 43808000 دينارا
- على مستوى السجن المدني بالمسعدين سوسة 178180950 دينارا
- على مستوى المؤسسات المشغلة والمستفيدة 4298660 دينارا

وما يشجع على مواصلة الجهد هو ما لوحظ من جدية وانضباط وحتى بعض الحماسة في إنجاز الاعمال من قبل كل الأطراف المتداخلة (السيدات والسادة القضاة والمحامون والمرافقون العدليون ورؤساء المؤسسات المشغلة وإدارة السجن والخاضعون للمصاحبة أنفسهم). كما أن مكونات المجتمع المدني أصبحت نشيطة بما حقق تحيين الأداء وتسهيل الإدماج ونخص بالذكر منهم جمعية فاميليا وجمعية الصحة النفسية بسوسة حيث ساهما بفعالية وحرفية متميزة في تنفيذ برامج التأهيل والإدماج.

- تعميم المرافقة القضائية (المصاحبة) بتونس: أكدت التجربة الميدانية للمرافقة القضائية النجاعة المرجوة منها رغم صغر حجم المساحة الجغرافية التي نفذت فيها حسب الخطة الاستراتيجية المعتمدة في البداية، إذ تم التعامل حاليا مع ما يناهز ال 1000 حالة وبنسبة فشل لا تزيد عن ال 10 ٪ وهذا لعمري ما يجعلنا نمضي بخطى ثابتة نحو تطوير المؤسسة العقابية وإصلاح العدالة في نفس هذا الاتجاه والمنحى.

وقد أتم المشرع التونسي تنقيح أحكام مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاحتفاظ بمقتضى القانون عدد 18/5 المؤرخ في 16/02/2016 فأخضع الاحتجاز لإجراءات صارمة تحت إشراف و إذن ممثل النيابة العمومية أو القاضي المتعهد مباشرة ، كما نقح القانون عدد 52/92 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات و تمت المصادقة على التنقيح من قبل مجلس نواب الشعب بتونس في 25 /04/2017 بما يتناسب وضمان الحريات وما يتماشى والصكوك الدولية بإعطاء الأولوية لاجتهاد القاضي في رصد

العقاب بالنسبة لجرائم استهلاك المخدرات وبفتح باب العلاج على مصراعيه بالنسبة للجاني.

وسبق ان صادقت تونس على الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12/12/1966 وعلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18/12/1979 وعلى الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 وعلى اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10/12/1984 وصادقت أيضا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخة في 26 جوان 1981.

ولقد مر العمل الميداني داخل مكتب المصاحبة النموذجي بمحطات متتالية إذ أنطلق مرتكزا بالأساس على تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة بالعقوبات البديلة لعقوبة السجن (التعويض الجزائي وخاصة العمل لفائدة المصلحة العامة). وكان عدد تلك الأحكام ضئيلا لما يتطلبه من تحسيس وإقناع بجدوى العقاب البديل، فتم اللجوء في مرحلة ثانية على آلية السراح الشرطي الصادرة من قاضي تنفيذ العقوبات اعتمادا على مقتضيات الفصل 357 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على إمكانية وضع المسرح شرطيا وجوبا بمصلحة عمومية أو بمؤسسة خاصة على ألا تزيد مدة الوضع المذكورة عن مدة العقاب المتبقية (التي يتم قضاؤها وقت السراح) وكل هذا اتخذ في حدود مرحلة ما بعد صدور الحكم.

أما في مرحلة ما قبل صدور الحكم وأثناء سير القضية الجزائية سواء لدى قلم التحقيق أو عند النشر بالمحكمة ذات النظر فقد انطلقت التجربة بقضايا الأطفال الجانحين وبالاعتماد على الفصول 87 و91 (الفقرة الأخيرة منه) و92 من مجلة حماية الطفولة لمتابعة الأطفال الجاري تتبعهم في القضاء المفتوح عوض إصدار تدبير احترازي سالب للحرية ضدهم. وقد أعطت الآلية وبمتابعة من المرافقين العدليين أكلها إذ بقي 19 طفلا محل متابعة من ضمن 22 طفلا خارج الفضاءات المغلقة وفي نطاق التحري لإظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته في إطار الحرص على تحقيق مصلحته الفضلى.

وبالإضافة إلى ذلك ويجري الإعداد الجيد لتركيز تقنيات الرصد وتتبع الجناة خارج الفضاء السجني بالاعتماد على القلادات والأساور الإلكترونية المجهزة بتقنية ال GPS بمنظومة معلوماتية تسمح بتحليل التحركات الجغرافية للخاضع للمصاحبة عن بعد كما توفر وسائل تحكم وتسيير ناجعة من شأنها إحكام المتابعة بكل دقة وتجنب الانحراف خاصة و أنها تسمح بتحليل النقاشات و الحوارات الصوتية و تضمن أمكانية تخاطب الخاضع للمصاحبة مع المرافق العدلي أو مع غرفة العمليات.

والمجهود متواصل لرفع معايير أخلاقيات وادبيات مهن العدالة ولتجويد القضاء وإرساء دولة القانون ويتم الدعم حاليا من الاتحاد الأوروبي في نطاق مشروع دعم إصلاح القضاء والمؤسسة العقابية ومن مكتب مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون بالسفارة الأمريكية بتونس وبمتابعة ورعاية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرع تونس ثم الآن من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لتركيز 6 مكاتب مصاحبة جديدة بتونس راجعة بالنظر لمحاكم الاستئناف أو للمحاكم الابتدائية حسب موقع وجود السجن بالولايات التالية : تونس، بنزرت، منوبة ، القيروان ، المنستير وقابس. وهي مكاتب مازالت في خطواتها الأولى حاليا.

ولئن اشتد عود المرافقة القضائية في تونس فإنها مازالت تعمل بالنصوص القانونية المتاحة وهي نصوص وجب تطويرها و دعمها بقواعد ملائمة و متطورة، فمتى يصدر المشرع التونسي الإطار القانوني المنشود لتركيز المصاحبة بصورة دائمة.

يعمل جهاز تتبع الموقفين خارج الفضاء السجني بالاعتماد على القلادات والأساور الإلكترونية المجهزة بتقنية ال GPS

التدابير الخاصة بالأحداث في القانون اليمني

بركان الاغبري - محامي وناشط في حقوق الإنسان / اليمن

إن عدالة الأحداث منظومة متكاملة من العمل القانوني والاجتماعي والنفسي والعمل المؤسسي والبرامج ولا تتحقق أهداف هذا القضاء إلا بعمل المنظومة مجتمعة فإن اختل جزء منها اختل ميزان فاعليتها وتعرقلت أهدافها الرئيسية المتمثلة في إعادة تأهيل الأطفال ومحاولة إصلاحهم ولا شك أن التشريع يشكل ضمانات الحق إلا أنه يبقى كالديكور إن لم تتحقق منافذه على أرض الواقع ويعتبر قضاء الأحداث من الأنظمة القضائية المستجدة على الساحة اليمنية فلم تشهدها الساحة اليمنية إلا بالعقدين الاخير وتحديدا بعد المصادقة علي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مايو 1991م وصدور القانون رقم 24 لسنة 1992 بشان رعاية الأحداث المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1997م، والذي جاء لينظم الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث وتشكيل محاكم الأحداث، الإجراءات التي تتبع في التحقيق ومحاكمة الأحداث، العقوبات والتدابير المتخذة تجاههم، ..) وتوكده النصوص القانونية العامة حيث نصت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م على (.. يبين القانون الخاص بالأحداث تشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير والوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم.)، ويوكده مضمون المادة (16) من قانون رعاية الأحداث (ان محكمة الأحداث دون غيرها هي من تختص بالنظر في امر الحدث عند اتهامه بارتكاب افعال مخالفة للقانون او عند وجودة في حالة من حالات التعرض للانحراف.

التدابير الخاصة بالأحداث :

لقد راعى المقنن الوطني خصوصية الأطفال وحداثة سنهم وعدم اكتمال نموهم الجسدي والعقلي والنفسي وقصور قدرتهم علي الربط بين الفعل الذي يقومون به والعقوبة المترتبة على هذا الفعل ، لذا لا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه أفعال يسال عليها قانوناً ، وتعامل القانون مع هذه المرحلة العمرية بشكل يحاكي تطور مستوى إدارك اللأطفال لا فعالهم ، فلم يسأل القانون جزائياً بأي شكل من الأشكال كل طفل لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، أما اذا كان ارتكبها وقد أتم السابعة من عمرة ولم يبلغ الخامسة عشره ، نجد أنه بدلاً من العقوبة المقررة علي الكبير يأمر بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، وينظم قانون رعاية الأحداث التدابير العلاجية التي يجب أن يأمر القاضي بها والتي تتناسب مع عمر الحدث وتضمن تأهيله وإصلاحه وإدماجه في المجتمع وتم تنظيم ذلك وفق الاتي :

- وفلا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنة عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات عدا عقوبة المصادرة أو الإغلاق وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:-

1. **التوبيخ:** وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

2. **التسليم:** وذلك بتسليم الحدث إلى أحد ابويه أو الى من له الولاية او الوصاية عليه، فإذا لم يتوافر في ايهما الصلاحية بالقيام بتربيته سلم الى من يكون اهلا لذلك من أفراد اسرته فان لم يجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو الى اسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ، واذا كان الحدث ذا مال او كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من صدر الحكم بتسليم الحدث إليه تقدير نفقة له وجب على القاضي ان يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث او يلزم المسئول عن النفقة وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريقة الحجز الإداري ويكون الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

3. **الإلحاق بالتدريب المهني:** ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث الى احد المراكز المخصصة لذلك او الى أحد المصانع او المتاجر او المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات .

4. **الالزام بواجبات معينة :** ويكون بحظر ارتياد انواع من الأماكن او المحال او بفرض الحضور في أوقات محددة أمام اشخاص او هيئات معينة او المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية او غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

5. **الاختبار القضائي:** وذلك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فاذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في هذه المادة .

6. **الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث :** وذلك بإيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة او المعترف بها منها . واذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم الغير جسيمة وسنه في حالات التعرض للانحراف وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة اشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشانه .

7. **الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة:** وذلك بإلحاق الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو اليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنه يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء

وتقرر اخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك واذا بلغ الحدث سن15)) سنه وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار

- كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف الاتية (إذا وجد متسولا، إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق، او إذا أعتاد الهروب من البيت أو المدرسة، او إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها، او إذا كان سيئ السلوك خارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته) ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ، حيث تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابيا لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف التالية (إذا لم يكن له مكان إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها ، إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيلة مشروعة للتعيش.) تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها سابقا .

- أما إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه اربع عشرة سنة ولا لم يتجاوز خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

- في سائر الجرائم الاخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانونا .

وكمبدأ عام لا يجوز لغير محاكم الأحداث النظر بقضايا الأحداث، فالاختصاص النوعي ينعقد لمحاكم الأحداث دون غيرها بالنظر بقضايا الأحداث ، ولا يجوز مخالفة ذلك كون ذلك مرتبط بالنظام العام، وذلك ظاهر في عبارة (تختص محكمة الأحداث دون غيرها) الواردة في المادة (16) من قانون رعاية الأحداث فهذه العبارة تثبت الاختصاص بالنظر بجرائم الأحداث لمحاكم الأحداث، وتنفي في الوقت ذاته الاختصاص في جرائم الأحداث عن غيرها من المحاكم، وتقوم المحكمة بالنظر بقضية الحدث من خلال القاضي الذي يعاونه خبيران اجتماعيين أحدهما علي الأقل يجب أن يكون من النساء، وإشراك الخبراء الاجتماعيين يستهدف البحث والتقصي عن التدابير المناسبة لمعالجة جنوح الحدث وإصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع .

وعلى الخبيرين القيام بدراسة حالة الحدث وخصائصه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والظروف التي قادته إلي ارتكاب الفعل المخالف للقانون وتدارس ذلك من واقع وبيئة الطفل وتقديم تقريرا يتضمن حالة الحدث من جميع الوجوه وتحديد التدابير المقترحة لا صلاحه ومناقشته مع المحكمة قبل ان تصدر حكمها، والذي يجب ان تامر بإيقاع تدبير واحد فقط يتفق مع خصوصيه الحدث ويقوم سلوكه، وتبعاً لذلك يكتفي توقيع تدبير واحد حتي إذا كان تنوعت الأفعال المرتكبة من قبل الحدث أو تعددت أو كانت تدل على خطورته، حيث يمكن تفادي هذه باختيار بتطوير تدبير واحد مناسب يحقق الغرض التربوي .

وتتولي محكمة الأحداث متابعة تنفيذ التدبير الصادرة بحق الأحداث، من خلال المراقب الاجتماعي الذي تعينه المحكمة ، لذا فان محكمة الأحداث ذاتها من تصدر الحكم هي التي تتولى تنفيذ ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث ، ولمحكمة الأحداث أن تأمر بتعديل التدابير التي تحكم بها على الحدث أو اعفاء الحدث منها – فيما عدا تدبير (التوبيخ) ، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة أو الحدث أو وليه أو وصيه بإنهاء التدابير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، طالما وذلك سيحقق الهدف التربوي تجاه الحدث .

1- وفق المادة (3) من قانون رعاية الأحداث : يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات التالية :

1- إذا وجد متسولا ويعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح موردا جديا للرزق.

2- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق.

3- إذا أعتاد الهروب من البيت أو المدرسة.

4- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

5- إذا كان سيئ السلوك خارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو إنعدام أهليته ولا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الإستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

6- إذا لم يكن له مكان إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

7- إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيلة مشروعة للتعيش.

2- وفي السياق هذا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (28) لسنة 2003م بإنشاء محاكم الأحداث ، حيث نصت المادة (1) من هذا القرار على ان(أ- تنشأ محاكم للأحداث في كل من عواصم المحافظات التالية : (تعز، حضرموت ، إب ، الحديدة ، ذمار) وفصل القرار تشكيل هيئة الحكم بمحاكم الأحداث من قاض فرد يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الأقل من النساء)، بالإضافة إلى المحافظات فقد تم تكليف محاكم اخري للنظر بقضايا الأحداث في محافظات اخرى هي (محافظة صنعاء ، حجة ، ابين) ، كما حددت المادة (2) من هذا القرار اختصاص محاكم الأحداث بالنظر والفصل ابتداء فيما يلي:-

- امر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف.
- الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث والقوانين واللوائح النافذة الاخرى.

وقوض القرار وزير العدل بعد التشاور مع وزير الشئون الاجتماعية بتحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى كل محافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الأحداث عند تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى هذه المحافظات على ان تحال كافة الدعاوى والقضايا والمخالفات المتعلقة بالأحداث إلى محاكم الأحداث المختصة .

3- نصت المادة (28) من قانون رعاية الأحداث على ان (يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات واصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث على ان يتقيد عند الفصل في اشكالات التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالاشراف والرقابة على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم اليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير ويتولى قاضي الأحداث او من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الرعاية والتاهيل وغير ذلك من الجهات الخاصة بالأحداث وذلك مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ولقاضي محكمة الأحداث ان يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات المختصة).

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الإدارة العامة للسجون والإصلاح في تونس تكرم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

قام المدير العام للسجون والإصلاح في وزارة العدل في تونس العميد الياس الزلاق وبحضور عدد من مديري الإدارات المركزية في الإدارة العامة بتكريم المديرة الاقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأستاذة تغريد جبر تقديراً للشراكة والعمل المشترك التي تربط بينهما، ومساهمة المنظمة في دعم الاتجاهات الإصلاحية وجهود أنسنة المؤسسات السجنية ومراكز إصلاح الأحداث في تونس ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير معاملة السجناء، من خلال بناء قدرات العاملين بالتدريب والتطوير وإعداد الأدلة الاجرائية والتدريسية لضباط وأعوان السجون، وتخلل حفل التكريم تسليم شهادات الشكر والتقدير للسيده جبر والفريق المراقفق لها.

وتجدر الإشارة إلى أن برامج التعاون المشترك بين المنظمة والإدارة العامة للسجون والإصلاح قد شملت جوانب بناء القدرات للعاملين في السجون وتحسين البنى التحتية في بعض السجون وخاصة في اقسام النساء من خلال استحداث الوحدات الصديقة للأم والطفل، وتقديم خدمات الدعم القانوني المجاني والدعم النفسي والاجتماعي وبناء الشراكات مع المجتمع المدني في مجال تقديم الخدمات للسجناء وأيضاً مواجهة الفكر المتطرف العنيف في السجون وتدريب الموظفين على كيفية التعامل مع التطرف العنيف إضافة الى برنامج كامل للافراج المشروط والعمل للمنفعة العامة، وتنفذ البرامج والمشاريع بدعم وتمويل من مكتب الجريمة والمخدرات في السفارة الأمريكية في تونس وبعثة الاتحاد الأوروبي.

توقيع مذكرة تفاهم بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

وقعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مذكرة تفاهم مع جمعية الإمارات لحقوق الإنسان ، وقعتها عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المديرة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تغريد جبر وعن الجمعية رئيس مجلس إدارتها محمد سالم الكعبي.

وقد تم توقيع المذكرة في دار رعاية الأحداث في أبو ظبي في تاريخ 24 مايو 2017 ، على هامش الورشة الإقليمية التي تم تنظيمها بالإمارات يومي 22 و 23 مايو 2017 بعنوان « وصول الأطفال إلى العدالة»، حيث شاركت الأستاذة تغريد جبر بورقة حول « قضاء الأطفال في خلاف مع القانون في المنطقة العربية».

وتهدف المذكرة إلى التعاون في دعم جهود جمعية الإمارات لحقوق الإنسان على رفع كفاءة الناشطين فيها من أجل تحقيق رؤيتها وأهدافها المتمثلة في تعزيز مبادئ احترام حقوق الإنسان، وبالخصوص في مجال العدالة وسيادة القانون.

وتعتبر جمعية الإمارات لحقوق الإنسان أول جمعية أهلية إماراتية معنية بحقوق الإنسان ، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولدى الاتحاد الأوروبي .

ويأتي توقيع المذكرة استكمالاً للاتفاقيات التي عقدها مكتب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومع دول المنطقة والمؤسسات الناشطة في مجال العدالة .

افتتاح الوحدة الصديقة للأم والطفل والحامل في مؤسسة إعادة التربية في القليعه ومشاريع التدريب المهنية في مؤسسة إعادة التربية في البليدة

في مقاربة مبنية على النهج القائم على حقوق الإنسان والمواءمة مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء – قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك واتفاقية حقوق الطفل ولحماية الأطفال المرافقين لامهاتهم في السجون. قام كل من المدير العام للسجون وإعادة الإدماج والسفير البريطاني في الجزائر ومدير مشاريع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا السيد محمد شبانة بافتتاح مشروع الوحدة الصديقة للأم والطفل التي جهزتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج وبتمويل من السفارة البريطانية كجزء من المشروع المشترك حول التمكين من الامتثال للمعايير الدولية في ادارة العدالة وحقوق الإنسان، وحضر حفل التدشين ممثلين عن الجهات الرسمية والشعبية وحظيت بتغطية اعلامية واسعه.

حيث أشار السيد اندرو نوبل إلى أن السفارة البريطانية تسعى إلى تعزيز مسار حقوق الإنسان وترقيته ودعم الأنشطة التي تساهم في النهوض بوضع السجينات عموما والأمهات خصوصاً والأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجن، وأن السفارة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج فخورة بما تم انجازه لحماية النساء السجينات وحماية الأطفال المرافقين لامهاتهم في السجن، وأبدى تطلعه إلى استمرار التعاون في دعم الأنشطة والبرامج الشائية التي تعزز مجالات التعاون والصداقة بين البلدين.

وحول مشروع الوحدة الصديقة للأم والطفل قال السيد شبانه أن الفكرة من انشاء هذه الوحدة ينطلق بشكل أساسي من حق الطفل في البقاء برعاية والدته وحقة في التمتع بالرضاعه الطبيعية والعناية الشخصية والتغذية المناسبة والحماية من التعرض لأي مؤثرات سلبية نتيجة عدم توفر الخدمات المناسبة، ونوه السيد شبانه أن تصميم هذه الوحدة سيمكن الأطفال من البقاء مع أمهاتهم على مدار الساعة ولحين بلوغهم سن الثالثة من العمر مع توفير الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج المتطلبات الحياتية والحمائية للأطفال وأمهاتهم.

وبعد تدشين الوحدة الصديقة للأم والطفل، تم تدشين المشاغل المهنية التدريبية التي جهزتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج وأيضاً ضمن فعاليات المشروع الممول من السفارة البريطانية حيث تم افتتاح مشغل التدريب المهني لنجارة الخشب ومشغل التدريب المهني لنجارة الالمنيوم والمشغل التدريبي للحلاقة النسائية واطلع الزائرين والحضور على الأنشطة التدريبة التي تم المباشرة بها في هذه المشاغل والتي يقوم بها مختصون نظريا وعمليا.

عقد ورش عمل تدريبية لمدراء السجون وقيادات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المملكة المغربية حول التعامل مع الفكر الداعي للعنف داخل السجون

ضمن أعمال مشروع (التعامل مع الفكر الداعي للعنف في السجون من خلال تطبيق المعاير حقوق الإنسان وإعادة الادماج) الممول من السفارة البريطانية في المغرب، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وبالشراكة مع المندوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج ورش عمل تدريبية لمدراء السجون وقيادات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول التعامل مع السجناء الداعين للفكر المتطرف العنيف. هدفت الورش الى تطوير الاستراتيجية الوطنية لإدارة فعالة لفئات السجناء الداعين للفكر العنيف والحد من انتشار هذا الفكرداخل السجون،و تضمنت الورش عروض ونقاشات حول الإطار والنهج القانوني الدولي لمواجهة ومكافحة التطرف العنيف داخل السجون والسياسات والإطار القانوني المحلي واستراتيجيات معالجة التطرف العنيف في السجون في المغرب وكذلك إجراءات التقييم الفردية وتصنيف وتوزيع فئة سجناء التطرف العنيف، كما تضمنت نقاشات حول آلية إدارة الفئات الخاصة، كالنساء والأطفال والعائدون من جبهات النزاع، واستعراض لعوامل التخفيف من التجنيد والعوامل المؤدية للتطرف والعنف في السجون .

لقاء دولي للخبراء الدوليين حول
آليات و أدوات تقييم الخطورة للسجناء حملة الفكر المتطرف العنيف في المغرب

من أجل وضع آليات وأدوات تقييم الخطورة للسجناء حملة الفكر المتطرف العنيف وسعياً لإيجاد برامج فعاله ومنسجمة مع حقوق الإنسان في التعامل مع ذلك الفكر، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، لقاء لخبراء دوليين ناقشوا خلالها استراتيجيات المناهضة الفعالة وآليات الاحتواء، وتم الاطلاع على البرامج والممارسات الناجحة والفضلى في التعامل وإعادة تأهيل هذه الفئة.

وفي اللقاء الدولي الذي عرف مشاركة مجموعة من المتدخلين الممثلين لهيئات مختلفة، من «ماليزيا – الأردن – أسبانيا – المانيا» تم تبادل التجارب الدولية لمكافحة التطرف العنيف داخل السجون وتم تقديم مجموعة من العروض.

وخرج اللقاء بمجموعة من التوصيات كان أهمها وإيجاد بدائل حوارية لفض النزاعات وتبني مقاربة حقوقية أمنية متوازنه، وإمكانية إعادة إدماج وتأهيل فئة المتطرفين الخطرين والحد من خطرهم داخل السجون وخارجها. كما تم التأكيد على ضرورة العمل على أدوات تحديد الخطورة وأنه لابد من تعزيز القدرات والخبرات في مجال مواجهة هذه الظاهرة وكذلك تطوير التدريب الخاص بالموظفين العاملين مع هولاء السجناء.

ورشة العمل التدريبية حول
«تدريب المدربين والتخطيط الاستراتيجي لمدراء السجون» في الجزائر

ضمن أنشطة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وضمن مشروعها «التمكين من الامتثال للمعايير الدولية في إدارة العادلة وحقوق الإنسان» والذي ينفذ بالشراكة مع الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر والممول من السفارة البريطانية في الجزائر.

عقدت ورشة العمل التدريبية التي تهدف إلى تعزيز قدرات الإدارة في تدريب موظفي السجون من خلال فريق تدريب وطني يعتمد على الوسائل والأساليب التدريبية الحديثة، ولتمكين الموظفين من المشاركة في صياغة استراتيجية المؤسسات العقابية متواءمة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية بهذا الخصوص وهدفت الورشة إلى تمكين المشاركين من إعداد المحتوى التدريبي حسب احتياجات مؤسساتهم ومن تضمين المعايير الدولية وضمانات حقوق النساء السجينات في نظام العدالة، وخصوصا قواعد نيلسون مانديلا والقواعد والمبادئ التوجيهية المكملة لها كقواعد بانكوك والرياض وهافانا وبكين وطوكيو،

والعمل على صياغة رؤية ورسالة وأهداف وأنشطة تنفيذية لمؤسساتهم وفق نهج التخطيط الاستراتيجي .

تدشين برنامج سجون خالية من الكوليرا في اليمن

ضمن أعمال مشرع (إصلاح المنظومة العقابية في اليمن : المواءمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان) الممول من السفارة الهولندية في صنعاء وبالتنسيق مع مصلحة التأهيل والإصلاح بوزارة الداخليه باليمن ومع وزارة التدريب المهني وصندوق تنمية المهارات ومؤسسة سوياً.

قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بدعم سبع إصلاحيات مركزية بأدوية الكوليرا نظراً لإنتشار مرض الكوليرا في : إصلاحية الأمانة المركزية وإصلاحية أب المركزية وإصلاحية الحديدة المركزية وإصلاحية المحويت المركزية وإصلاحية المهره المركزية وإصلاحية سيئون المركزية.

وفي تدشين برنامج التوعية الصحية حول مرض الكوليرا الذي أقيم تحت شعار «نحو سجون خالية من الكوليرا» تم تسليم الأدوية وأكد وكيل وزارة الصحة العامة والسكان لقطاع الطب العلاجي الدكتور ناصر العرجلي أن كارثة الكوليرا لحقت 19 محافظة وبلغ عدد حالات الاشتباه بالكوليرا 55 ألف و206 حالة فيما بلغ عدد حالات الوفاة 500 حالة وأشار إلى أن وزارة الصحة العامة تتعامل مع هذه الكارثة في ظل الكثير من المعوقات الكبيرة جراء الحرب على اليمن وخروج الأجهزة التشخيصية عن الخدمة لعدم توافر المحاليل والصيانة الدورية.

وأشاد الدكتور العرجلي بالدور الذي قامت به المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وحكومة مملكة هولندا ومنظمة سوياً للاستجابة العاجلة لهذه الكارثة وتبنيها برنامج « سجون خالية من الكوليرا».

وبين أن حجم كمية الأدوية المقدمة كبيرة وتلبي الاحتياجات العلاجية لقرابة 700 حالة لكل من الإصلاحيات السبع (العاصمة والمحويت وذمار وإب والحديدة وسيئون والمهره).

وأوضح أن الكمية تكفي لتغطية الاحتياجات من 6 أشهر إلى سنة وأن إضافة

المعقمات والمطهرات تلعب دور أساسي بالوقاية ومنع انتشار المرض.. مشيداً بجهود السيدة تغريد جبر المديرة الاقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والتي كان لها الدور البارز في تسريع وصول هذه الكمية من العلاجات لمواجهة الكوليرا في السجون.

من جانبه أكد ممثل السفارة الهولندية بصنعاء أكرم الاكحلي أن السفارة عملت على إعادة برمجة بعض مشاريعها بشكل سريع وعاجل من أجل الاستجابة الطارئة للوضع الصحي الطارئ في سياق الجهود الدولية لمواجهة الكوليرا

وفي وقت لاحق من انطلاق البرنامج أعلنت إدارة الإصلاحية المركزية بأمانة العاصمة السيطرة على وباء الكوليرا الذي انتشر بين نزلاء الإصلاحية وجاء إعلان الإصلاحية سيطرتها على الوباء بعد أيام معدودة من تلقيهاالإصلاحية كمية كبيرة من الأدوية الخاصة بالكوليرا والمطهرات والمعقمات مقدمة من المنظمة .

افتتاح معامل بلوك (الطوب) في عدد من الإصلاحيات في اليمن

في إطار سعيها لإصلاح المنظومة التأهيلية والإصلاحية في اليمن وتعزيز وتسهيل امكانيات إعادة التأهيل والإدماج للنزلاء قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع شركائها في مصلحة التأهيل والإصلاح في وزارة الداخلية في اليمن ومؤسسة سوياً للتنمية وحقوق الإنسان وبتمويل من سفارة المملكة الهولندية في اليمن بافتتاح ثلاثة معامل لإنتاج البلوك في كل من الإصلاحيات المركزية في محافظات ذمار وعمران والحديده، حيث تعمل المعامل على تأهيل النزلاء وتزويدهم بمهارات انتاج بلوك البناء وايضاً التعزيز من اعتماد النزلاء على أنفسهم وسيفتح لهم المجال من الاستفادة المادية من خلال تخصيص جزء من عائدات المعملين لفائدة النزلاء. ويأتي هذا النشاط ايماناً من المنظمة بضرورة تأهيل النزلاء واكسابهم مهارات تساعدهم وتدر عليهم دخلاً مادياً أثناء فترة إيداعهم في السجن.

حضر الافتتاح مدير شرطة النجدة العقيد عصام الغيلي وكيل مصلحة التأهيل والإصلاح بوزارة الداخلية العميد عبد السلام الضالعي ومدير البحث الجنائي العقيد محمد الحدي ومدير المشاريع في السفارة الهولندية أكرم الاكحلي ومستشار المنظمة

الدولية للإصلاح الجنائي الأستاذ عادل دبوان ونائب منسق مكتب وزارة حقوق الأنسان إبراهيم العفار.

زيارة دراسية لوفد الإدارة العامة للسجون والإصلاح في تونس إلى الأردن للاطلاع على التجربة الأردنية في إدارة السجون

زار وفد من العاملين في قطاع السجون التونسيه برئاسة العميد الياس الزلاق مدير عام الإدارة العامه للسجون والإصلاح و مفتش عام السجون التونسيه يرافقه عدد من العاملين في مصلحة السجون وبحضور المدير الاقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا للمنظمه الدولية للإصلاح الجنائي تغريد جبر مديرية الأمن العام ممثلة بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث اطلع الوفد على التجربة الاردنية في هذا المجال .

حيث زار الوفد مركز تدريب وتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل وتم في الزيارة عرض البرامج التي يقدمها المركز.

واطلع الوفد التونسي على إجراءات العمل اليومي داخل المؤسسات السجنية .

كما تم زيارة دور رعاية الأحداث والإطلاع على القوانين والتعليمات الناظمه للعمل.

زيارة دراسية لوفد الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج في الجزائر إلى المملكة المتحدة للاطلاع على التجربة البريطانية في السجون

ضمن أعمال المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وبتمويل من السفارة البريطانية في الجزائر تم تنسيق زيارة دراسية إلى المملكة المتحدة للاطلاع على التجربة البريطانية في السجون لوفد الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج في الجزائر.

حيث تم زيارة مؤسسات سجنيه والتحدث من العاملين فيها ومناقشة آلية إدارتها وزيارة المشاغل ومكان إقامة السجينات وزيارة وحدات الصديقة للأم والطفل .

كذلك تعرف الوفد على التجربة البريطانية في كيفية التعامل مع السجناء وبالأخص النساء وطرق إعادة تأهيل السجين وإدماجه بالمجتمع وإعطائه السجناء نصائح لأخذها بعين الاعتبار وأيضا تم استعراض مجموعة من البرامج المستخدمة ومن أهمها أداة التقييم الجرمي للجرم.

ورشة العمل التدريبيه حول حماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر في الجزائر

استمراراً لبرنامج عمل المنظمة في الجزائر ولتعميم التدريب في كافة ولايات الجمهورية، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر وبتمويل من السفارة البريطانية وشة عمل تدريبية شارك فيها ضباط من الشرطة والدرك الوطنيين في ولاية وهران والولايات المجاورة لها.

أعمال ورشة العمل تناولت مواضيع حول المعايير الدولية التي تنظم حماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر والتشريعات الجزائرية وتعديلاتها بالإضافة إلى معايير المعاملة المستجيبة لاحتياجات الأطفال والنساء في نظم العدالة والمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وترتيبات حماية أجهزة إنفاذ القانون من بطلان إجراءاتها، وآليات التدخل قبل وبعد وأثناء الإجراءات على المستوى الوقائي والتنفيذي والمتابعه.

حضر حفل الافتتاح السيد والي ولاية وهران الذي عبر عن سرور وترحيب الولاية بكافة هيئاتها الرسمية والشعبية بإقامة هذه الورشة المعنية بحقوق الإنسان في الولاية والحوار والنقاش المتوقع منها كونها تجمع الجهات الرسمية من الأمن والدرك الوطنيين وتترك مساحة للتدخلات المجتمعية ومعاونة الاجهزة القضائية لوضع المعايير الدولية

والتشريعات الجزائرية الوطنية موضع التطبيق في مجال حماية الأشخاص الموقوفين للنظر، وأشار إلى مسار حقوق الإنسان في الجزائر ودور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تنميته وترقيته وحمايته .

افتتاح وحدة خاصة بالأمهات والأطفال المرافقين لهن في سجن مسعدين بتونس

ضمن سعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى تأمين بيئة آمنة داخل السجون لتلبي احتياجات الأطفال والأمهات المرضعات، وتطويرها على أساس المعايير الدولية لتضمن سلامة الأطفال ورفاهيتهم، وفي إطار السعي لتكون هذه الأماكن صحية بحيث تقدم فيها خدمات كافية للأطفال المرافقين لأمهاتهم في الاحتجاز وتساعدهم في التعليم وإعادة إدماجهم اجتماعياً عند الخروج من السجون.

قامت المنظمة بالشراكة مع الإداره العامه للسجون والإصلاح في تونس وجمعية فاميليا وبدعم من الاتحاد الأوروبي بتجهيز ونقل الأطفال المرافقين لأمهاتهم والأمهات والنساء الحوامل إلى الوحدة الصديقة للأم والطفل في سجن المسعدين، والتي تم تجهيزها من قبل المنظمة وشركائها وفقاً للمعايير الدولية لتستجيب لاحتياجات الأطفال النمائية والتربوية وتوفر سبل الحماية والرعاية والترفيه وتلبي وتراعي خصائص الأمهات.

شارك في حفل الافتتاح السيد الياس الزلاق المدير العام للسجون والإصلاح وقيادات الإدارة وسجن المسعدين والسيد الهيثم الشبلي نائب المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ورئيسة جمعية فاميليا وأعضاء الجهاز القضائي ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء.

عقد ورشيتين عمل حول العلاقات العامة والإعلام لموظفي مفوضيات حقوق الإنسان في العراق

بالشراكة بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في أربيل وبدعم من الإتحاد الأوروبي.

عقدت ورشيتين عمل حول العلاقات العامة والإعلام لموظفي مفوضيات حقوق الإنسان في العراق.

حيث ناقش الورشات علاقة الإعلام بحقوق الإنسان، ومقاربة حول تقاطع الإعلام وحقوق الإنسان وأين يخدم كل منهما الأخر، وأطروحات حقوق إنسانية من منظور إعلامي، والإعلام بنهج حقوقي.

كما شهدت الورش نقاشات حول التنسيق وتبادل المعلومات بين أقسام المفوضيات بناء على الهيكليات الإدارية لضمان سهولة وسرعه الاتصال وكيفية تحديد أولويات العمل لأقسام العلاقات العامة والإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان وكيفية إعداد التغطية الإعلامية وكتابة التقارير الصحفية لمسائل لمساندة حقوق الإنسان .

مشروع المساعدة القانونية بالمملكة المغربية

تم تدشين أول حصة من برنامج المساعدة القانونية لنزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية، وكذلك مؤسسات الإصلاح والتهذيب بالمملكة المغربية، والذي يشرف على تنفيذه المرصد المغربي للسجون، بشراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

وفي التدشين قدمت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمرصد المغربي للسجون تعريفاً عن البرنامج وعرض حول آليات الاستشارة القانونية، وكيف يمكن أن تسهم المساعدة القانونية في الحد من ظاهرة العود، وتعتبر هذه المبادرة الاولى من نوعها بالمغرب، حيث سيشارك فيها عدد مهم من المحامين على المستوى الوطني.

حظر التدشين كل من السيد المندوب العام للسجون بالمغرب، وممثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

مشاركات دولية

شاركت المديرة الاقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في معهد سيراكوزا ورشة عمل تسعى لتطوير إطار تنفيذي لمذكرة نيوشاتل حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب انخراط الأطفال ضمن الجماعات الإرهابية.

في نقاشاتها اكدت المديرة الإقليمية على أن ظاهرة انخراط الأطفال ضمن الجماعات الإرهابية أصبحت ظاهرة تتطلب منا التدخل لحماية جيل كامل من هذا الخطر وذكرت المديرة في حديثها أن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر من أخطر الوسائل اللتي تؤدي إلى إنخراط الأطفال ضمن الجماعات الإرهابية .

ضمن قناعتها في أن الحق في الحياه حق لايجب المساس به وضمن نشاطها في مناهضة عقوبة الإعدام شارك المكتب الاقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا اجتماع الجمعية العامه للائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام – واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث شهد الاجتماع جلسه عامة وموائد مستديرة وورش العمل واجتماع اللجنة التوجيهية طالبت الدول بإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة غير إنسانية.

كما شهد اللقاء انتخاب المجلس التنفيذي للجمعية العامه للائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام.

شارك المكتب الاقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجائي في الشرق الأوسط وشمال افريقا الاجتماع المنظم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بيروت بعنوان (دور رجال الدين ومسؤلياتهم في حماية حقوق الإنسان.)

حيث يهدف الاجتماع الى الخروج بوثيقة حول الإيمان بالحقوق ومناقشة دور رجال الدين في مكافحة الحض على الكراهية.

وتأكيد على الدور المطلوب من رجال الدين في توعية المجمتع ودفع نحو التعايش بعيداً عن التطرف والغلو

ويأتي مناقشه هذا الموضوع في ظل مطالبات لمراجعه الخطاب الديني في وجود استخدام نهج لتجنيد الأشخاص للانضمام للجماعات الإرهابية باستخدام الخطاب الديني المتطرف.

شارك المكتب الاقليمي للمنظمة الدولية الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فعاليات الملتقى التشاوري للاستعراض الدوري والشامل لحقوق الإنسان في الأردن المنعقد في العاصمة الاردنية عمان.

تحدث اللقاء عن وضع حقوق الإنسان في الاردن وآليات التنسيق بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.

وتخلل اللقاء مجموعة من المناقشات مابين الحكومه ومؤسسات المجتمع المدني وخرج بمجموعة من التوصيات من شأنها زيادة التنسيق بينهما.

مختارات من إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الفعاليات القادمة

الجزائر

طاولة مستديرة لمناقشة الأمن وحقوق الإنسان وحماية المصالح الوطنية.

ورشة عمل لمصلحة الدرك والأمن الوطني حول حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر.

المغرب

زيارة دراسية إلى بريطانيا للاستفادة من التجربة البريطانية في مجال إدارة السجون.

العمل مع المرصد المغربي لتقديم الاستشارات القانونية للسجناء.

تصميم برامج تأهيلية للسجناء حاملي الفكر المتطرف العنيف داخل السجون بالتعاون مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

تونس

تقديم منح صغيرة لمؤسسات المجتمع المدني المحلية لتطوير مشاريع وبرامج وخدمات تمكنها من استقبال المحكوم عليهم بتنفيذ عقوبة العمل للمصلحه العامة في تونس.

ورشة عمل تدريبية للقضاة حول التدابير البديلة للإحتجاز.

ورشة عمل تدريبية للمحامين حول التدابير البديلة للإحتجاز.

ورشة عمل تدريبية لمؤسسات المجتمع المدني حول تقديم الخدمات داخل السجون.

اليمن

تجهيز وحده صديقة للأم والطفل في إصلاحية حجه.

ورشة عمل تدريبية للمدربين العاملين في السجون اليمنية.

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضامينها .

في حال رغبتك استلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص. ب. ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن
تلفون : ٥٨٢٦٠١٧ ٦ ٩٦٢+
فاكس: ٥٨٢٦٠٧٨ ٦ ٩٦٢+
priamman@penalreform.org
www.primena.org
www.penalreform.org

تواصل معنا عبر صفحتنا
على الفيس بوك:
www.facebook.com/menaregion